إشكالية التأثير اليهودي

في الأحكـــام الشرعيـة

قبل أن يدخل الدكتور في عمق البحث وتفاصيل مسألة (**حد الردة**) عقد فصلين وهما –الفصل الثاني والثالث- ، وعنون للثاني بـ(**المقدمات التي أدت إلى القول بحد الردة**)، والثالث بـ(**خطورة التداخل المعرفي قبل بناء المنهج والنموذج**)[1]، وقد حاول الدكتور أن يبيّن فيهما (**بعض مظاهر التداخل التي حدثت بين التراث الإسلامي وتراث أهل الكتاب وخاصة التراث اليهودي**)، فذكر أنّ من أهم خصائص الشريعة الإسلامية (**التخفيف والرحمة بدلاً من الإصر والأغلال والنكال التي كانت في شريعة بني إسرائيل**)، وأنها (**ناسخة لما سبقها**)، فلما تبين ذلك لليهود (**طفح بهم الحقد**)، وشعروا (**بأن مزاياهم باعتبارهم شعب الله المختار قد انتهت**)، فتحول هذا الحقد إلى (**مؤامرات من كل نوع**)، وفي مقدمة هذه المحاولات (**نزع صفة التخفيف والرحمة عن الشريعة الإسلامية،...، فدسوا في التشريع بعضاً من صفات الإصر والأغلال ليشوهوا شرعة**

---

(١) الفصلين من ص ٤٩ حتى ٨٣ .

التخفيف والرحمة)، ثم راح يتحدث عن (**كيفية حدوث التداخل بين التراثين الإسلامي واليهودي**)، وأوضح أنّ هناك اتجاهين في النظر إلى هذه المسألة (**فاتجاه يرى أن ذلك قد حدث بشكل طبيعي نتيجة الجوار والتداخل الحياتي. وهناك من يرى وجود فكرة القصد والعزم من يهود وراء ما حدث**)، وكأنّ الدكتور يميل إلى أنّ ما حدث مقصودٌ من اليهود بسبب (**طبائعهم ونفسياتهم وحرصهم على تدمير الجبهة الداخلية للمسلمين**)، يقول الدكتور : (**فانطلق اليهود - بادئ الأمر -من الآيات التي تنص على أنّ القرآن مصدّقٌ للكتب السماوية التي سبقته ومن بينها التوارة، كقوله تعالى: ﴿وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾ وغيرها، ففسروا التصديق بالموافقة والتأكيد والمتابعة في شيء ثبت صدقه، وجعلوا من التوراة مرجعاً للقرآن متجاهلين التحريفات الهائلة التي أدخلوها عليه**)، وبعد أن استطاعوا تحريف مفهوم التصديق وتفريغه من معناه الحقيقي الذي هو (**تصديق الثابت والمشترك في رسالات الرسل كلهم من الإيمان بالله وتوحيده وإفراده بالربوبية والإلهية والصفات، وهيمنته عليها، وحاكميته فيها**)، بعد أن فرغوه من هذا المعنى الحقيقي (**شحنوه بنقيض معانيه ليجعلوه تصديقاً لتراثهم مطلقاً لا تحيط به ضوابط الهيمنة**)، وجعلوا (**كتبهم وأسفارهم مع ما فيها من تزييف وشرعة إصر وأغلال جعلوها هي المهيمنة على القرآن والمرجع المفسِّر لآياته**)، ويذكر الدكتور أنه بسبب هذه

المحاولة السيئة والتحريف الخبيث (**تسربت جملة هائلة من الإسرائليات**)، منها (**قاعدة « شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ »**) ومنها (**تداول وإشاعة ما أخرجه البخاري والترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »**) والذي قد يكون له دور في (**في فتح الباب لاحقاً أمام أخطر عملية اختراق معرفي عرفتها البشرية وما زالت تعاني من آثارها وأضرارها ،..، وهي رواية الإسرائليات**).

ثم راح بعدها يتحدث وبإسهاب عن (**وضع العرب وبلادهم إبّان البعثة**) ليبين انتشار اليهود وهجرتهم للجزيرة حينها، وليمهّد للقارئ صحة إمكانية هذا التأثير بسبب الانتشار والتداخل الضخم بين اليهود والعرب الذين أصبحوا فيما بعد مسلمين ولهم تأثير في الحضارة الإسلامية.

۞ معنى (تصديق الكتاب)

من خلال هذا العرض المختصر يتبين لنا أنّ الدكتور يؤمن بقضية الاختراق اليهودي وأنّ أولى خطواته تفريغ معنى آيات (**تصديق القرآن لما قبله من الكتب**) من معناها الحقيقي وشحنها (**بنقيض معانيها ليجعلوه تصديقاً لتراثهم مطلقاً لا تحيط به ضوابط الهيمنة**)، لكن الدكتور لم يذكر:

من هم هؤلاء اليهود الذين استطاعوا تحريف معاني الآيات ؟

وكيف تم لهم ذلك العمل الخطير ؟

وما هي مظاهر هذا التحريف ؟

ولم يذكر أية أمثلة على هذا التحريف في كتب المفسرين أو غيرهم، كيف يعتقد الدكتور بوجود التأثير اليهودي من دون أن يذكر أمثلة وشواهد على ما يزعم ؟ غاية ما فعل أن أسهب وبكلام إنشائي خالٍ من البراهين في شرح هذا التحريف ! معتبراً هذا التحريف هو البوابة الرئيسية لـ (**تسرب الإسرائيليات في معارفنا الإسلامية**).

إنّ القارئ لتفاسير أهل العلم لآيات (**تصديق الكتاب**) كقوله سبحانه : (وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ) (البقرة: ٤١)، وقوله جل شأنه :(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (البقرة: ٩١)، وغيرها من الآيات الكريمة في هذا المعنى، لا يجد ما يذكره الدكتور من تحريف لمعناها وجعله (**تصديقاً لتراث أهل الكتاب مطلقاً**)، بل يشيرون إلى التصديق بالجملة، وذلك كقول الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره للآية السابقة:(**ويعني بقوله:"مصدقًا لما معكم"، أنّ القرآن مصدّق لما مع اليهود من بني**

إسرائيل من التوراة. فأمرهم بالتصديق بالقرآن، وأخبرهم جل ثناؤه أن في تصديقهم بالقرآن تصديقًا منهم للتوراة، لأن الذي في القرآن من الأمر بالإقرار بنبوة محمد ﷺ وتصديقه واتباعه، نظيرُ الذي من ذلك في التوراة والإنجيل ففي تصديقهم بما أنزل على محمد ﷺ تصديقٌ منهم لما معهم من التوراة، وفي تكذيبهم به تكذيبٌ منهم لما معهم من التوراة)[1]، فهو يشير إلى أنّ تصديق القرآن للتوراة هو: أنّ في التوراة والإنجيل أمرٌ بإقرار نبوة محمد ﷺ وتصديقه واتباعه، وهذا قد جاء في القرآن الكريم فكيف تكذّبونه ؟ فلا إشارة هنا لما ذكره الدكتور من أنّ معنى التصديق هو **(تصديق تراث أهل الكتاب مطلقاً)**، وأمّا مسألة الشرائع والأحكام فتجدهم يُفصّلون القول فيها عند الكلام على تفسير قوله تعالى : **﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾**، يقول الإمام الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية : **(لكل قوم منكم جعلنا طريقًا إلى الحق يؤمُّه، وسبيلا واضحًا يعمل به،...،وأعلم [الله نبيه] أنه قد جعل له ولأمته شريعةً غيرَ شرائع الأنبياء والأمم قبلَه الذين قصَّ عليهم قصصَهم، وإن كان دينه ودينهم- في توحيد الله، والإقرار بما جاءهم به من عنده، والانتهاء إلى أمره ونهيه- واحدًا، فهم مختلفو الأحوال فيما شُرِع لكل واحد منهم ولأمته فيما أُحِلّ لهم وحُرِّم عليهم)**[2]. [المائدة: ٤٨]، فهو يقرر أن دين الأنبياء واحد في توحيد

---

(١) تفسير الطبري (١ / ٥٦٠- ٥٦١).

(٢) تفسير الطبري (١٠ / ٣٨٤- ٣٨٦).

الله والإقرار بما جاء به، ومختلفون في الشرائع والأحكام، فلكل واحد من الأنبياء وأمته شريعة تخصه، و لكن السؤال: ما الذي جعل الدكتور يتصور وقوع التحريف للآيات مع عدم إيراده شواهد لذلك ؟

الذي يبدو لي -والله أعلم- أنّ الدكتور قد يكون نظر إلى الدليل الذي يحتج به بعض الفقهاء -بشروطه- وهو « **شرع من قبلنا** »، وتصوّر أنّ أهم أدلته هي (**آيات تصديق القرآن لما قبله من الكتب**)، وأنّ هؤلاء احتجوا بهذه الآيات لإثبات الاستدلال بهذا الدليل، وأنّ وقوعهم في هذا بسبب التحريف لمعاني الآيات!

لكننا نجد بعد البحث في استدلالات المثبتين لحجية « **شرع من قبلنا** » أنّهم لم يذكروا أدلة (**تصديق القرآن لما قبله من الكتب**) كدليل لحجية هذه القاعدة، مما يدل على أنّ العلماء كانوا يفهمون هذه الآيات وفق الآيات الأخرى التي تُخصِّص معنى التصديق « بالتقرير لأصول الأديان الإلهية؛ كالتوحيد والنبوات والبعث والجزاء في الدار الآخرة »[1]، ولم يكونوا يأخذون بطرف الآية ويتركون باقيها كقوله سبحانه :﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)، بل كانوا يفهمون الآيات بما لا يتعارض مع آياتٍ أخرى، لكن قد يتساءل البعض : كيف اعتُبر « **شرع من قبلنا** »

(١) أيسر التفاسير، الجزائري (١/٨٣).

أحد الأدلة عند فريق من العلماء مع صراحة الآيات بأنّ لكل نبي شريعة تخصه ؟ وهذا ما سأتحدث عنه في الوقفة التالية .

۞ قاعدة « شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ »

أشار الدكتور من خلال عرضنا السابق أنّ من دسائس اليهود تحريف معنى (**آيات تصديق القرآن لما قبله من الكتب**)، مما يسّر لهم عملية (**تسريب جملة هائلة من الإسرائيليات**)، ومن ضمنها (**قاعدة « شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ »**)، حيث إنّ الفقهاء الذين يقولون بهذه القاعدة قد (**تجاهلوا النسخ الكلي للشرائع السابقة ليُلزموا المسلمين بالبحث عن الناسخ الجزئي في شريعتنا لما ورد في شرائع من قبلنا التي كأنها اعتبرت بمقتضى هذه القاعدة، الأصل الذي علينا أن نرجع إليه قبل النبوة الخاتمة وبعدها**)[1]!

لقد استشكل الدكتور كيفية الجمع بين القول بحجية دليل « **شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ** » وبين قول الله سبحانه وتعالى:(**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**) (المائدة: ٤٨)، وهذا الاستشكال هو من دلائل القائلين بعدم حجية دليل « **شرع من قبلنا** » كالشافعية وجمع من

(١) ص ٦٩.

العلماء كابن حزم الظاهري، والغزالي، والآمدي، وغيرهم[١]، فالمسألة خلافية لا اتفاق فيها، ومع اختلافهم في حجية هذا الدليل، إلا أننا نجد هؤلاء العلماء المنكرين لقضية « شرع من قبلنا » لم يتهموا أحداً من القائلين بحجية هذا الدليل، ولم يصفوه بأنه دخلت عليه مادة يهودية، إدراكاً منهم بأن القضية مجرد اختلاف فهوم وتحرير أدلة، بخلاف الدكتور فإنه أخذ يرتب على المسألة أموراً غريبة.

وقد استدل القائلون بحجية هذا الدليل ببعض الأدلة، كقوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقوله ﷺ في قصة الرُبيّع عمة أنس بن النضر : **(يا أنس كتاب الله القصاص)**[٢] يعني قوله تعالى : ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، وغيرها من الأدلة، وقد أجابوا عن قوله تعالى :﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، بأنّ مشاركتهم في بعض الأحكام لا تمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرعة تخالف شرع غيره.

---

(١) لمزيد من التفصيل: بحث « شرع من قبلنا » ، د.مصلح النجار، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٧٥، ص٢٠٣.

(٢) البخاري (٢٥٧٦).

وأنا هنا لستُ بحاجة لاستعراض المسألة، وما قيل فيها، وأدلة العلماء، والإيرادات عليها، وتبيين الأرجح، إنما أردتُ أن أبيِّن للقارئ أن هذه المسألة كغيرها من مسائل الشرع سببها اختلاف فهوم العلماء للأدلة، وأنها مبنية على أدلة شرعية ثابتة في القرآن والسنة، وليست بسبب (**دسائس يهودية**)، وخطط ماكرة (**لنزع صفة التخفيف والرحمة**) عن هذه الشريعة، والتي لم يستطع الدكتور أن يُورد برهاناً واحداً عليها

وأما ما ذكره الدكتور عن القائلين بحجية هذا الدليل وأنهم يريدون - بسبب قولهم- أن (**يُلزموا المسلمين بالبحث عن الناسخ الجزئي في شريعتنا لما ورد في شرائع من قبلنا التي كأنها اعتبرت بمقتضى هذه القاعدة، الأصل الذي علينا أن نرجع إليه قبل النبوة الخاتمة وبعدها**)[1]، فإنّ هذا تصورٌ غير صحيح لقول هؤلاء العلماء، لأنّ القائلين بحجية « **دليل شرع من قبلنا** » لا يقولون بحجية أي شيء ورد في شرائع السابقين مطلقاً ما لم يرد ناسخ، بل يشترطون « **أن يصحّ النقل بطريقةٍ أنّه شرعهم. وذلك بأربع طرق: إما بالقرآن كقوله تعالى: (أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً)، أو تصحيح السنة، كما استدلوا بحديث الغار على صحة بيع الفضولي وشرائه، أو ثبت نقل بطريق التواتر الذي لا يمكن الغلط فيه،**

(١) ص ٦٩ .

وإمّا بأن يشهد به اثنان أسلما منهم ممن يعرف المبدل، وأن لا تختلف في تحريم ذلك وتحليله شريعتان، وأن يكون التحريم والتحليل ثابتاً قبل تحريفهم وتبديلهم، فإن استحلوا وحرموا بعد النسخ والتحريف فلا عبرة به ألبتة»[1]، فهذه جملة شروط العمل بدليل «**شرع من قبلنا** » عند من يرى حجيته –على خلاف بينهم في بعضها- ، وليس كما يُصوره الدكتور أو يمكن أن يُفهم من كلامه، وهو أنّهم يحتجون بأي شيء ورد في شرائع من قبلنا، بل يشترطون شروطاً في الصحة وعدم التحريف كأن يأتي بيان شيء من شريعتهم في كتاب الله أو سنة النبي ﷺ، ولذا تجد أنّ المسائل التي احتج بها الفقهاء بدليل « **شرع من قبلنا** » قليلة جداً، **وما** ادّعاه الدكتور أنّ هذه القاعدة من (**دسائس اليهود**) لأنها (**صارت مدخلاً من مداخل الإصر والأغلال على شريعتنا**) غير صحيح بتاتاً، فقد تتبعتُ المسائل التي احتجّ بها العلماء بشرع من قبلنا –عن طريق بعض البحوث الأصولية والموسوعات الالكترونية- فوجدتُها لا تتجاوز (**٣٥ مسألة**) متناثرة في ثنايا أبواب الفقه الإسلامي وقد قمتُ بجمعها ووضعها في جدول ليتبين لنا مدى مبالغة الدكتور في تضخيمه لهذه القاعدة وآثارها:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/٣٥٣).

المسائل التي احتج فيها العلماء بـ «دليل شرع من قبلنا »

م	المسألة	نوع الحكم من حيث التشديد والتيسير
١	جواز تصرف الفضولي	التيسير
٢	جواز عقد الإيجار	التيسير
٣	جواز الإجارة الطويلة.	التيسير
٤	جواز تعليق الإجارة .	التيسير
٥	جواز الأجرة على الطعام والكسوة	التيسير
٦	جواز النكاح على الإجارة.	التيسير
٧	جواز الكفالة	التيسير
٨	جواز الجعالة	التيسير
٩	جواز شركة العنان	التيسير
١٠	جواز الوكالة	التيسير
١١	جواز قتل النفس من أجل مصلحة الدين	التيسير
١٢	إجزاء الصدقة على الغني إذا ظنه فقيراً	التيسير
١٣	جواز الاستسلام لمن صال عليه صائل ليقتله وعدم وجوب المدافعة	التيسير
١٤	جواز صناعة التماثيل إلا أن يصنع صنماً يعبد من دون الله	التيسير
١٥	جواز ضرب المريض الذي وجب عليه حد الجلد بعثْكال النخل	التيسير
١٦	جواز ضمان ما لم يجب بعد	التيسير
١٧	جواز قسم الشرب بالأيام	التيسير
١٨	جواز تعويد الأولاد	التيسير
١٩	جواز الغسل مكشوف العورة لمن كان خالياً	التيسير
٢٠	وجوب صلاة الجماعة	**التشديد**
٢١	منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم	**التشديد**
٢٢	القصاص في الجروح	**التشديد**
٢٣	لزوم ذبح شاة لمن نذر أن ينحر ابنه	**التشديد**
٢٤	قيام ركوع الصلاة وسجودها مقام سجود التلاوة فى حال الاختيار	لا يوصف بتشديد ولا تيسير
٢٥	ليس في الاستسقاء صلاة	لا يوصف بتشديد ولا تيسير

٢٦	مشروعية سجود الشكر	لا يوصف بتشديد ولا تيسير
٢٧	مشروعية الاعتكاف	لا يوصف بتشديد ولا تيسير
٢٨	صوم الصمت	لا يوصف بتشديد ولا تيسير
٢٩	لزوم أجر الكيّالين على البائع	لا يوصف بتشديد ولا تيسير
٣٠	اعتبار الحكم بالقرعة من طرق الأحكام	لا يوصف بتشديد ولا تيسير
٣١	جواز الاستدلال بالقرائن إثباتاً ونفياً	لا يوصف بتشديد ولا تيسير
٣٢	ارتكاب الضرر الأدنى لرفع الضرر الأعلى بعينه	لا يوصف بتشديد ولا تيسير
٣٣	وجوب الضمان في غير المنفلت ولا ضمان في المنفلت	لا يوصف بتشديد ولا تيسير

من خلال هذا الرصد[1] يتبين لنا أنّ المسائل التي احتُجّ لها بدليل « **شرع من قبلنا** » قليلة جداً بل نادرة مقارنةً بمئات أو آلاف المسائل في أبواب الفقه الإسلامي، مما يبين لنا مبالغة الدكتور في تصوير أثرها الخطير في الفكر الإسلامي، ودورها في (**نزع صفة التخفيف والرحمة عن شريعتنا**)!.

ومن خلال الجدول أيضاً يتبين لنا أنّ نسبة ٦٠٪ تقريباً من هذه المسائل هي مسائل تيسير لا تشديد فيها، ونسبة ٣٠٪ منها مسائل قد لا تُوصف بيسر ولا شدة، لأن بعضها مجرد بيان لمشروعية لا وجوب فيه ولا منع، ووصفها بالتيسير أقرب، وبعضها تيسير لطرف وتشديد لآخر . وبقي ما نسبته ١٠٪ تعتبر مسائل تشديد، لكن لا يُعتبر دليل « **شرع من قبلنا** »

---

(١) لا أدّعي في هذا الرصد الإحاطة وعدم فوات شيء من المسائل، لكن حسبي أني بذلتُ جهدي، ولو فات فإنه يبقى محدوداً .

هو الأصل فيها، بل هو دليل إضافي يمكن الاستغناء عنه، كما في وجوب صلاة الجماعة فأدلته كثيرة معروفة غير هذا الدليل، وكذلك القصاص في الجروح، فقد استند من قال به على عموم قول الله جل وعلا: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وفي مسألةِ أخذ الأجرة على تعليم القرآن استدلوا بقول الله سبحانه ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وقوله تعالى ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠]، فتبين لنا من هذا أنّ الدكتور قد بالغ في اعتبار هذه القاعدة من مداخل الإصر والأغلال على الشريعة السمحة، حيث لم نجد مسألةً يمكن أن توصف بأنّها من مسائل التشديد بسبب اعتبار « **دليل شرع من قبلنا** » فقط، إلا مسألة واحدة، وهي مسألة (**لزوم ذبح شاة لمن نذر أن ينحر ابنه**) احتجاجاً بفعل إبراهيم عليه السلام. فهل يُمكننا بعد هذا أن نقبل تلك **الدعوى الضخمة!** بأن هذا الدليل صار مدخلاً للإصر والأغلال ؟ وهل يمكننا أن نقبل بأنها من دسائس اليهود دون برهان أو دليل ؟ هل كان الدكتور فعلاً يستحضر هذه المسائل حين حكمه على تلك المسائل بالآصار ؟

۞ « حدّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج »

لقد شنَّ الدكتور هجوماً على الحديث الذي رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال : (**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**)[1]، والذي يرى الدكتور أنّ تداوله وإشاعته كانت (**بداية الاختراق والتطبيع الثقافي**)[2]، مما جعله يستشكل هذا الحديث قائلاً: (**إذا كان فقهاء الصحابة وقراؤهم حتى نهاية عهد الشيخين : أبي بكر وعمر يحذرون من الإكثار من الحديث عن رسول الله ﷺ لئلا تشتغل الناس عن القرآن بشيء حتى لو كان ذلك الشيء معلوماً من الدين بالضرورة،...، فكيف يُظن بهم التساهل في الرواية عن بني إسرائيل دون إسناد أو تثبت**)، ونقل بعض تأويلات العلماء لهذا الحديث واختلافاتها وعلّق عليها: (**إنّ من البين أنّ العلماء قد حاك الأمر في صدورهم،...،فذكروا كل التأويلات القريبة والبعيدة،...،لأنّ هذه الرواية تحمل ما يسمى بتطبيع العلاقات الشرعية والثقافية مع اليهود**)، ثم راح ينتقد العلماء وتكلّفهم تأويل هذا الحديث، وعدم إبطالهم له من الأصل، وذكر سبب ذلك التكلف قائلاً : (**لأنّ الحديث من حيث الإسناد صحيح -عندهم-**)، ثم تساءل (**ترى لو أنّ علم مقاييس نقد المتون أخذ اهتمام العلماء القدر الذي أخذته علوم الإسناد، وسادت قواعد**

---

(١) البخاري (٣٢٩٢) .

(٢) هذه وما بعدها، من ص ٧٠ حتى ٨١ .

منهجية معرفية قرآنية لدراسة مثل هذه القضايا الكبرى، هل كان العلماء يحتاجون إلى كل التأويلات؟) ثم ختم هذه الإشارات بقوله :(**هل كان هذا الحديث هو السبب في فتح الباب لاحقاً أمام أخطر عملية اختراق معرفي عرفتها البشرية وما زالت تعاني من آثارها وأضرارها،..، وهي رواية الإسرائيليات؟**).

هذا الاستطراد كان محاولة من الدكتور لبيان (**مداخل الإصر والأغلال على الشريعة الإسلامية، ونزع صفة التخفيف والرحمة منها**)،لكنه –مع إسهابه وإطالته- لم يذكر أمثلةً على ما يقوله، ولو مثالاً واحداً، ليتضح للقارئ كيف أثرت هذه الإسرائيليات على شريعتنا وبدّلتها ونقلتها من « **التخفيف إلى التشديد** » ، هذا هو أساس طرح الموضوع هنا! فكيف غفل الدكتور عن ذلك ؟!

أمّا ما ذكره الدكتور حول هذا الحديث –وإن كان لا ارتباط له بما نحن فيه- فلعلنا نقف معه هذه الوقفات اليسيرة التي ستكشف لنا شيئاً من الخلل المنهجي في تعاطي الدكتور مع الحديث :

- **الوقفة الأولى** : إنّ وجود تعارض ظاهري بين النصوص الشرعية لا يصح أن يكون حله –ببساطة- هو نفي المعارض الأضعف وإبطاله، لأنّ هذا الحل وإن كان هو الأيسر والأسهل إلا أنّ فيه خطورة وهي : أنه قد يكون التعارض بسبب غفلة العالم أو الباحث الشرعي عن وجوه

الجمع الصحيحة والمنطقية بين الأخبار، فيقع بسبب هذه العجلة في نفي خبر ثابت بمجرد تعارض في ذهن الباحث، وهذه الغفلة قد تكون بسبب فهمٍ خاطئٍ لأحد الأدلة، أو ضعف إمكانيات الباحث، أو غيرها من الأسباب، ولذا فإنّ الاستعجال بنفي ذلك فيه خطورة كبيرة، إذ لا تخلو بعض النصوص الشرعية من معارض في الظاهر، بل إن مثل هذا التعارض يوجد حتى في آيات القرآن الكريم، فالطريقة العجلة في دفع ما يتوهم أنه تعارض بالرد والتكذيب ستؤدي لتكذيب آيات القرآن، وأفهام الناس تختلف فإيجاد تعارض بين النصوص ليس عسيراً حين يركز بعضهم على زاوية ويهمل زوايا أخر، فالفقه في النظر في مجموع النصوص.

وبعض الباحثين إذا تعارض في فهمه أو تصوره آيةٌ وحديثٌ ما بادر إلى استنكار تصحيح هذا الحديث، بل واعتبر أنّ تصحيح هذا الحديث دلالة على ضعف آلية النقد المتني لدى هؤلاء العلماء الذين صححوه، وما علم أنّ الإشكالية قد تكمن فيه هو وفي فهمه، وإمكانياته. وضعفُ الفهم أو نقصُ الإدراك لحديث معين قد لا يسلم منه عالم، لكننا نجد أنّ كثيراً منهم قد يتوقف في الحكم عليه أو الأخذ به حتى يتبين له وجهه، أمّا أن يُبطله، ومن ثَمّ يستنكر على من صححه بمجرد أنه تعارض مع بعض الآيات فهذه منهجية قد يُلغى بسببها نصوص شرعية كثيرة، سواء كانت من الكتاب أو من السنة، لأنّ عملية إيراد النصوص المتعلقة بالقضايا الجزئية وضربها بالأصول العامة المطلقة قد

يُولّد تعارضاً ظاهرياً مع كثير من الأدلة العامة، فهل سنضطر لإلغاء هذه الأحاديث الجزئية والاستنكار على من صححها واتهامه بضعف النقد المعنوي للخبر ؟!

ومن تأمل الأحاديث التي اعتبرها بعض العلماء (**خلاف الأصل والقياس**)[١]، وتأمل إجابات العلماء عن إشكالات هذه الأحاديث، تبين له أهمية عدم الاستعجال في إصدار الحكم على الحديث حتى يتبين له وجهه، وسببه، ومعناه الأنسب، ووجوه الجمع، وقد ألمح الدكتور إلى شيء من هذا فقال : (**لا بد أن يكون للحديث قصة أو سبب ورود لم يُنقل معه -إن صح- فبدا الحديث كما لو كان إطلاقاً لحرية التحديث والرواية عن بني إسرائيل وهو أمر فيه ما ذكرنا**)[٢]، لكن الدكتور لم يبذل جهده في دراسة هذا الخبر، ويجمع روايته، والأحاديث الأخرى حول هذا الموضوع، وتوجيهات العلماء له، حتى يتبين له بعد ذلك هل للحديث وجهة معينة، أو أنّه خطأ يجب إنكاره، بل سارع الدكتور إلى إنكاره، وزاد عليه اتهام العلماء بضعف آلية النقد للمتن، وهذه منهجية مجانبة للصواب.

---

(١) لتصور هذه القضية بحسن مراجعة كتاب «مفهوم خلاف الأصل» ، د. محمد البشير سالم، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٢) ص ٧٤

ومن طالع كتابات المستشرقين وتشكيكاتهم وجد أنّ أكثرها من هذا النوع وهو شبهات التعارض الظاهري.

- **الوقفة الثانية** : ما أشار إليه الدكتور من أنّ اهتمام العلماء رحمهم الله بنقد المتن كان أضعف بكثير من اهتمامهم بنقد السند، هذا قد ردّده كثير من المستشرقين وتلاميذهم في محاولة الطعن بالأحاديث النبوية وثبوتها، وهذا التصور إشكاليّتُه فِطريّة، وهي تكمن في اختلاف مستويات الفهوم والإدراك، واختلاف نشاط الذهن من وقت لآخر.

وأمّا جهود العلماء في نقد المتن الحديثي فهي مشهورة، وكُتِب فيها بعض المصنفات من أشهرها كتاب "**المنار المنيف**" للإمام ابن القيم –رحمه الله– والذي وضع فيه قواعد لمعرفة (**الحديث الموضوع**) من غير أن يُنظر في سنده، لكن يجب أن ينتبه لأمر وهو أنّ نقد المتون لا بد أن يكون أقل استخداماً من نقد الأسانيد والحكم على الرجال، وذلك ليس لعدم الاهتمام بصحة معنى الخبر وموافقته للأصول الشرعية، « وإنّما من أجل أنّ الاعتناء بالإسناد ليس لذاته وإنّما لمصلحة المتن، فمتى كان رواة الحديث من الثقات الأثبات كان الاطمئنان إلى صحة ما نقلوه أكثر، ومن أجل –أيضاً– أنّ نقد السند طريقة منضبطة –غالباً– للحكم على الحديث، لأن الراوي المتكلم فيه يُتوقع منه الغلط والوهم بل وحتى

الكذب، أما نقد المتن فإنّ الأنظار تختلف فيه ويصعب ضبطه واطّراده، فهو مسلك وعر، ومنعطف زلق يحتاج عند استعماله إلى علم واسع وتيقظ تام، بخلاف الكلام في الرجال ونقد الأسانيد، وإن كان في بعض حالات الأسانيد من ذلك الأمر كالعلل الخفية»[١].

ومن تأمل بعض مسائل مصطلح الحديث المرتبطة بنقد الإسناد يجد أنها مبنية في الأصل على استشكال المتن، ومن هذه المسائل : مسألة "**زيادة الثقة**"، فهي استشكال في زيادة في المتن زادها بعض الرواة وخالف غيره، وكذلك مسألة : "**مخالفة الراوي الثقة لمن هو أوثق منه**" سواء في الإسناد أو المتن، فهي تعتبر علة من علل الحديث، وهاتان المسألتان من أشهر مسائل إعلال الخبر عند المحدثين، وهما مبنيتان بشكل ظاهر على "**المتن**"، ومن تتبع كتب العلل وجد مسألة "نقد المتون" ظاهرة وبشكل كبير في كثير من تطبيقات الأئمة[٢].

- **الوقفة الثالثة**[٣] : هذا الحديث لا بد أن يُفهم وفق النصوص الشرعية، ووفق ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ، فقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم و «قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ**

(١) بتصرف غير يسير ، من مقال بعنوان : (نقد المتون عند المحدثين) ، سعد الدوسري، منشور في النت .

(٢) يحسن في هذا الموضوع مراجعة كتاب :"اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً"، د.محمد لقمان السلفي، فقد ذكر تطبيقات كثيرة للأئمة في نقد المتون.

(٣) استفدتُ في هذه الوقفة من بحث نُشر في مجلة (الشريعة والدراسات الإسلامية) العدد ٣٩ ،ص٨١- ١٢٨، بعنوان . (**موقف الوحي من التعامل مع التراث الديني اليهودي**)، د.زياد بن خليل الدغامين.

وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ...الآية») (البقرة: ١٣٦)[١]، وجاء عند الإمام أحمد في مسنده، أنّ عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال : (**أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني**)[٢]، كما جاء عن ابن ابن عباس ﷺ أنه قال : (**يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرءونه لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله « لِيَشْتَرُوا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا »، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم، ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم**)[٣]، فهذه الأخبار بجملتها تدل على أن إباحة التحدث عن بني إسرائيل الواردة في قوله ﷺ : (**حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**) ليست إباحةً مطلقة، إنّما يجوز فيما فيه مصلحة شرعية ولا ضرر فيه، وهذا في الغالب يدور في مجالين اثنين، مجال الاعتبار بالسنن الإلهية التي جرت على بني إسرائيل والعمل بها، وذلك من

---

(١) البخاري (٤٢٢٤).

(٢) مسند الإمام أحمد (١٤٨٦٥)، الدارمي (٤٥٦)، وقد حسنه الألباني رحمه الله بشواهده (مشكاة المصابيح ١ / ٣٨).

(٣) البخاري (٢٥٦٠).

أجل أخذ العظة والعبرة، ولتعلم الأمة كيف تتحقق السنن الإلهية على أرض الواقع، ويؤيده ما جاء في الحديث -وإن كان ضعيفاً- أن النبي ﷺ قال حينما سئل: يا رسول الله أنتحدث عن بني إسرائيل؟، قال: **(نعم تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنكم لا تحدثوا عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه)**[1]، وهذا يُستفاد منه أنّه لا يراد بالتحديث الرواية عنهم، بل التحديث عن عجائب ما جرى ووقع لهم، أما المجال الثاني الذي يفسح المجال للتحديث عنهم هو: محاكمة ما لديهم إلى الوحي، الكتاب والسنة الثابتة، لتظهر هيمنته على الكتاب كله، وليُبين الحق ويُزهَق الباطل أيّاً كان مصدره.

- **الوقفة الرابعة** : لقد أشار الدكتور إلى خطورة رواية الإسرائيليات وأنّها قد انتشرت في كتب التفسير والتاريخ خاصة، بل ودخلت **(أبواب الفقه الإسلامي وأصوله من بعض المواقع، لتبدأ عصور الغفلة عن خصائص الشريعة الخاتمة)**[2]، وهو يقصد ما أشار إليه من قبل كقاعدة « **شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ** »، وقد سبق الكلام عنها، لكن بالنسبة للإسرائيليات وروايتها في كتب التفسير بالذات « فقد كان للعلماء عدة اتجاهات حيالها، فمنهم من أكثر منها مقرونة بأسانيدها، ومنهم من أكثر منها وجردها من الأسانيد غالباً، ومنهم من

(١) مسند الإمام أحمد (١٠٨٥٨) ، والحديث ضعيف، لأنّ فيه « عبدالرحمن بن زيد بن أسلم » وهو ضعيف .
(٢) ص ٧٥.

ذكر كثيراً منها، وتعقب البعض مما ذكره بالتضعيف أو الإنكار، ومنهم من بالغ في ردّها ولم يذكر منها شيئاً يجعله تفسيراً للقرآن »[١] ، وقد أشار شيخ الإسلام إلى رواية الإسرائيليات والموقف منها، وأن أغلبها لا فائدة منه، فقال : (**والإسرائيليات تُذكر للاستشهاد، لا للاعتماد، ما عُلمت صحته مما شهد له الشرع، فصحيح، وما خالفه فيُعتقد كذبه، وما لم يعلم حكمه في شرعنا، لا يُصدّق، ولا يُكذّب، وغالبه لا فائدة فيه**)[٢] ، لكن المتأمل في الإسرائيليات يجد أنّها تنحصر غالباً في القضايا الغيبية المبهمة والتي لم تؤثر على العقائد أو الأحكام في الشريعة الإسلامية، إلا بعض الروايات والتي استغلها بعض الزنادقة في دعم آرائهم المخالفة للشرع، مما نبه عليه العلماء وحذر منه، وقد بيّنتْ د.آمال ربيع[٣] هذه القضية، إذ تقول : (**الإسرائيليات سلكت طريق المبهمات في القرآن، وهي أمور في سابق علم الله،...،مثل كيفية تقسيم خلق الكون على ستة أيام، وما الأسماء التي علمها الله لآدم، وكيفية خلق حواء من أحد أضلاع آدم،...،ومثل تفاصيل رؤيا فرعون التي رأى فيها زوال ملكه على يد غلام من بني إسرائيل، وكذلك عمر موسى عند إلقائه في**

---

(١) بتصرف يسير ، مقالة بعنوان :(الإسرائيليات وحكم روايتها)، د. بدر عبد الحميد هميسه، منشور في موقع صيد الفوائد.

(٢) حاشية مقدمة التفسير، ص (٨٣).

(٣) مهتمة بالعلاقة بين التراث الإسلامي واليهودي، ولها كتاب في هذا الموضوع وهو رسالة دكتوراه، بعنوان : (الإسرائيليات في التفسير الطبري - دراسة في اللغة والمصادر العبرية). طبعه المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف في مصر.

اليم،...، فلم يتركوا نبياً إلا نالوا منه وحاولوا تشويه صورته). ثم أضافت : **(ولكن بحمد الله لم تتل الإسرائيليات من مجال العقيدة أو الأحكام والشرائع، ولم تتل من الأحاديث الصحيحة التي حققها علماء المسلمين، وربما سبب تركيزهم على كتب التفاسير[1] هو رغبتهم في توجيه الطعن للقلب، فقد حبكوا الكذبات في كتبهم المقدسة، واحترفوا هذه اللعبة في ديانتهم وسائر الديانات الأخرى، فقد نالوا بشدة من المسيحية، ولكن والحمد لله لم ينالوا من صلب الدين الإسلامي)**[2]، لكن مما يجدر التنبيه عليه ما ذكره الشيخ أبو فهر محمود شاكر ﷺ في تعليقه على تفسير الإمام الطبري ﷺ، وهو سبب إيراد الإمام الطبري -رحمه الله- للإسرائيليات في تفسيره، فيقول: **(تبين لي مما راجعته من كلام الطبري،...، أنه لم يسقها** -يقصد الإسرائيليات والأحاديث الضعيفة- **لتكون مهيمنة على تفسير آي التنزيل الكريم، بل يسوق الطويل الطويل، لبيان معنى لفظ، أو سياق حادثة، وإن كان الأثر نفسه مما لا تقوم به الحجة في الدين، ولا في التفسير التام لآي كتاب الله. فاستدلال الطبري بما ينكره المنكرون، لم يكن إلا استظهارًا للمعاني التي تدل عليها ألفاظ هذا الكتاب الكريم، كما يستظهر بالشعر على معانيها.**

---

(١) كلام د.آمال هنا غير دقيق لأنه يُفهم منه أنّ الذين اختلقوا الإسرائيليات هم الذين دسوا رواياتهم في كتب التفسير!! فهي تقول : "سبب تركيزهم على كتب التفاسير"، مع أن الذين أدخلوا هذه الإسرائيليات هم علماء التفسير في كتبهم، لا أنّ اليهود ركزوا على التفسير ودسوا فيه.

(٢) من حوار أجرته معها (مجلة الوعي الإسلامي) ، وهو منشور في شبكة الإنترنت .

فهو إذن استدلال يكاد يكون لغويًا. ولما لم يكن مستنكرًا أن يستدل بالشعر الذي كذب قائله، ما صحت لغته؛ فليس بمستنكر أن تُساق الآثار التي لا يرتضيها أهل الحديث، والتي لا تقوم بها الحجة في الدين، للدلالة على المعنى المفهوم من صريح لفظ القرآن، وكيف فهمه الأوائل - سواء كانوا من الصحابة أو من دونهم)[1].

لكن بعض الصحابة كعبدالله بن عمرو بن العاص، وبعض أهل العلم قد توسعوا في التحديث عن بني إسرائيل، فيُجوّزون رواية ما جاء عن بني إسرائيل وسكت عنه الشرع وذلك للاعتبار، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: (**كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث** – يقصد حديث «حدثوا عن بني إسرائيل»- **من الإذن في ذلك)**[2]، ويقول ابن كثير رحمه الله وهو يبين موقفه من رواية الإسرائيليات في تاريخه :(**ولسنا نذكر من الإسرائيليات إلا ما أذن الشارع في نقله مما لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهو القسم الذي لا يصدق ولا يكذب مما فيه بسط لمختصر عندنا، أو تسمية لمبهم ورد به شرعنا، مما لا فائدة في تعيينه لنا، فنذكره على سبيل التحلي به، لا على سبيل الاحتياج إليه والإعتماد**

---

(١) تفسير الطبري، (١ / ٤٥٣) ، تحقيق أحمد ومحمود شاكر. وقد أرشدني إليها الصديق الأستاذ: راشد العدوان.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦٦) .

عليه، وإنما الإعتماد والإستناد على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ما صح نقله أو حسن وما كان فيه ضعف نبينه وبالله المستعان وعليه التكلان)[1]، ويقول : **(فأما الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:« بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، فهو محمول على الإسرائيليات المسكوت عنها عندنا فليس عندنا ما يصدقها ولا ما يكذبها فيجوز روايتها للإعتبار، وهذا هو الذي نستعمل في كتابنا هذا، فأما ما شهد له شرعنا بالصدق فلا حاجة بنا إليه استغناء بما عندنا، وما شهد له شرعنا منها بالبطلان فذاك مردود لا يجوز حكايته إلا على سبيل الإنكار والإبطال)** [2].

وباختصار : فإنّ إشكالية الإسرائيليات وتأثيرها على الشريعة الإسلامية هي في الحقيقة إشكالية مصطنعة لا أثر لها وذلك بوجود علم الرواة والجرح والتعديل، وهذا ما جعل كثيراً من المفسرين يتساهل في إيرادها، لعلمه بعدم اختلاطها بالنصوص الشرعية وعدم تأثيرها على الحقيقة المعرفية، أيضاً في تضخيم هذا الإشكال دون مسوغ - كما فعل الدكتور- طعنٌ في علماء الأمة وأولهم الصحابة رضي الله عنهم وذلك بأن

(١) البداية والنهاية (١ /٦- ٧).

(٢) البداية والنهاية (١ /٦- ٧).

يُتصور سهولة خداعهم وإمكانية استغلال العدو لهم بإفساد الحقائق الشرعية التي يؤمنون بها ويدافعون عنها، وفيه - أيضاً- تشكيك بالحقيقة الربانية الثابتة في كتاب الله عز وجل وهي حفظ الله لهذا الدين وذلك بحفظ كتابه وسنة نبيه، «وأنه لا يزال من هذه الأمة طائفة قائمة بأمر الله لا يضرها من خذلها ولا من خالفها حتى يأتيها أمر الله وهي على ذلك»[1].

بعد هذه الجولة مع (**إشكالية التراث اليهودي وتأثيره على الفكر الإسلامي**) يأتي السؤال وهو :

ما وجه ارتباط هذا الموضوع كله بـ« **نفي حد الردة** »، الذي هو موضوع الكتاب ؟

وما الذي جعل الدكتور يسهب ويطيل في هذه القضية ؟

يجيب الدكتور عن هذا -في نهاية الفصل- فيقول : (**والذي جعلنا نُسهب في بيان تأثير يهود في بعض جوانب تراثنا الإسلامي أنهم قد تركوا فعلاً آثاراً خطيرة في سائر المجالات، حتى أحاطت تلك الآثار بخصائص شريعتنا،...، وسربوا إلى شريعتنا من مداخل الإصر والأغلال ما جعل شريعتهم تبدو في بعض الأحكام أقرب إلى التخفيف والرحمة من شريعتنا**

(١) صحيح البخاري (٩ / ١٧١) برقم (٣٦٤١).

القائمة على اليسر ورفع الحرج، ووضع الإصر والأغلال، وهي المنطلقات التي بدأنا منذ وقت مبكر نفتقدها في فقهنا ومنها الحكم المتعلق بالردة، ونحو ذلك من عقوبات لوحظ فيها أشد الظروف المشددة، كما لوحظ فيها جانبها التأديبي وحدوده العليا)[1]

حقيقةً –في الفصل بأكمله– لم يستطع الدكتور أن يُوجد علاقةً ظاهرة بين (**حد الردة**) وبين (**التراث اليهودي**)، فهو لم يذكر أي شيء يدل على ذلك، علماً أنّ الفصلين اللذين تحدث فيهما عن تأثير اليهود ومقدماته قد استغرقا ٢٠٪ من الكتاب، ولم يُشر فيهما إلى حد الردة وارتباطه بتراث أهل الكتاب إلا في الحاشية فقط ! حيث قال في تعليقه على أنّ اليهود يقصدون إفساد الشريعة: (**إنّ رواسب معتقداتهم وثقافتهم الشفوية التي تؤكد على وجوب قتل من خرج عن دينهم من يهود قد هيأت الأذهان لأن يذهب جمهرة الفقهاء إلى وجود حد للردة، اختلط فيه المعنى السياسي للردة، القائم على التمرد** على **نظام الجماعة ومحاولة خرقه، والردة بمعنى « تغير الاعتقاد» المجرد)**[2]، فالمسألة عند الدكتور هي مسألة تهيئة أذهان، لكن ما هو الدليل الحقيقي على تأثير اليهود في القول بحد الردة، لا يوجد ! وإنما هي تهيئة ذهنية فقط، أما أثرٌ حقيقي ظاهر فلا يوجد دليل على ذلك ؟!

---

(١) ص ٨١ .

(٢) صفحة (٦٥) حاشية رقم (٢) .

هل من المناسب منطقياً أن يمضي خُمُس الكتاب تقريباً من أجل أن نُثبت إمكانية حدوث تهيئة ذهنية فقط ؟ وفي نفس الوقت لا تتم الإشارة إلى هذا التأثير إلا بتعليق يسير في حاشية الكتاب!

إنّ هذا يُبَين –وبوضوح- أنّه لا يوجد دليلٌ ظاهر يُمكن التعويل عليه في ارتباط هذا (**الحد**) بتراث أهل الكتاب، وأنّ مجرد التهيئة التي يدّعيها الدكتور لا تنهض أن تكون مؤثراً حقيقياً لتبني هذا الحد من (**جمهرة الفقهاء**) على حد تعبير الدكتور. ولذا فإننا لم نكن بحاجة –في مسألتنا تلك- إلى هذا الاستطراد والإسهاب في بيان (**تأثير اليهود على الفكر الإسلامي**).

وحجة الدكتور فيما ذكره من أنّ انتشار التراث اليهودي هيأ الأذهان لقبول القول بحد الردة، هو « مسألة (**التشابه**) بين حد الردة في الإسلام وبين قتل من خرج من اليهودية إلى غيرها فقط، وأنّ كلاهما فيه تشديد »، والحقيقة أنّ مجرّد التشابه فقط لا يُمكن أن يكون دليلاً على التأثر والاختراق، وذلك أنّ بعض الأحكام والواجبات الشرعية التي ثبتت في القرآن الكريم هي مشابهة لما وجب على أهل الكتاب كالصيام مثلاً[1]، فهل يمكن أن نُبطل الصيام بناءً على علة التشابه بين ما جاء عن أهل الكتاب من أنه قد أُوجِب عليهم الصيام والتي ذكرها القرآن،

---

(١) في قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ) البقرة: ١٨٣.

وكذلك (**قصاص قاتل العمد**) جاء في القرآن الكريم[١]، وقد جاءت التوراة بمثله[٢] فهل يمكننا عدم قبوله بناءً على علة التشابه، و(**وجوب اجتناب الحائض**) قد جاء في التوراة[٣] وكذلك في القرآن الكريم[٤]، فهل يُمكن أن نقول -معاذ الله- ببطلان هذه الأحكام بناءً على وجود مشابهة بينها وبين أحكام أهل الكتاب، وكلها فيها جوانب تشديد ؟!

قد يعترض البعض بأن هذه الأحكام قد وردت في القرآن الكريم وهو قطعي الثبوت، فلهذا التزمنا بها، أما حد الردة فلم يرِد إلا في السنة. فنقول : إذاً علة المشابهة لا أثر لها هنا، وانتقلنا من إشكالية المشابهة إلى إشكالية أخرى وهي : عدم ورود حد الردة في القرآن ؟

وهذا الإشكال يلزم منه أنّ كلّ ما لم يأتِ به القرآن فلا يُعمل به، فلا يوجد دليل قطعي الثبوت إلا في القرآن، وأحاديث يسيرة في السنة، وهذا القول لا يقول به إلا ضالّ.

---

(١) في قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ) البقرة: ١٧٨ .

(٢) شرح الأحكام الشرعية في التوراة، ص٥١ .

(٣) السابق ، ص ١٣٧ .

(٤) في قوله تعالى : (وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ) البقرة: ٢٢٢.

ثانياً: ما الدليل الذي فرّق بين دليل القرآن ودليل السنة من جهة العمل به والاحتجاج، حتى نُفرّق بينهما؟ فكل ما ورد في القرآن والسنة الصحيحة وجب العمل به هذا مما لا إشكال فيه عند المسلم، وإبطال الأحكام بما لا يُعتبر (**كمسألة التشابه**) غير صحيح، ويعوزها الدليل.

وهنا أقول : إن الدكتور باستشكاله لحد الردة وزعمه التأثير اليهودي في هذه المسألة يفتح شقاً عظيماً لتحريف الشريعة، فحد الردة ثبت به أحاديث، وطبقه الصحابة، وعمل به الخلفاء، وقال به الفقهاء، فإن قول الدكتور بأنهم أخذوه من اليهود من حيث لا يشعرون، هو إسقاطٌ وتشويهٌ للإسلام، وإعطاء الفرصة لعدو الإسلام أن يرمي ديننا بمذمة "التحريف"، وأن يقول للدكتور: أنت تعترف أن الشريعة دخلها التحريف والتشويه منذ عصرها الأول ؟ مع أنّ الدكتور ما أراد إلا الدفاع عنها، لكنه أخطأ الوسيلة، وهذه عاقبة التفرد عن جادة العلماء العارفين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والخضوع والارتباك أمام سطوة الإعلام واللحظة الراهنة.